" الآثار القانونية المترتبة على معاهدة ترسيم الحدود لدولة السودان وإنفصال دولة الجنوب عام 2011"

مقدم من الباحث/

محمود فاروق السيد السيد

باحث الدكتوراة بقسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق –جامعة حلوان

المقدمة

تعود جذور الإنفصال تاريخياً لدولة السودان إلى التاريخ السياسي لجنوب السودان وهو من الملفات المهمة لفهم طبيعة السودان الخاصة، حيث تضافرت مجموعة من العوامل علي تقسيم السودان معنويًا قبل أن تصبح حدوديًا فبدأت أهم الخطوات في القرن التاسع عشر عندما استعمرت بريطانيا السودان مع مصر قامت السياسات الاستعمارية وكما هو متعارف عليها بالمنطق الإستعماري لأي دولة فى العالم علي اظهار الاختلافات العرقية والدينية واللغوية والإثنية حيث كانت المملكة المتحدة تعمل على التفرقة بين كيان الدولة لضمان السيادة الكاملة دون التعرض لأي مشكلات تعوقها ، وتم التركيز فى الإختلاف والتفرقة على النواحي العلمية حيث ظهرت بالفعل إختلافات ثقافية وتعليمية حتى بدأ الجنوب ينظر بإختلاف ثقافي للشمال[1]

– بعد جلاء القوات البريطانية عن مصر وإنفصال السودان عن مصر ، طالب سكان الجنوب أن يكون لهم حكم خاص بناء على حقهم فى تقرير مصيرهم ، ولكن فى البداية كانت حكومة دولة السودان ترفض ذلك لأن

[1] أنظر علي سبتي بطي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية – أنظر علي سبتي بطي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –جامعة الشرق الأوسط –رسالة ماجستير –2015.–137

هذا سيؤدي إلى إنقسام الدولة وإنفصال جنوب السودان بصورة طبيعية طبقاً لتركز طالب الإنفصال في الجنوب .

-وفى عام 1955 حدث إنقسام فى الجيش السوداني لبعض الفرق الجنوبية وذلك كان بالحث من القوات البريطانية ضد الشمال ، ومن هنا بدأت الفرق والأحزاب الجنوبية بالمطالبة بالإستقلال وعلى رأسهم حزب سانو وتم تشكيل حركة أنانيا التمردية التى تعني سم الثعبان الأسود والتى تشكلت لتكون داعم للحرب الأهلية السودانية عن منطقة الجنوب ، وهذه الحركة بدأت عملياته العسكرية فى 1963 وبعد مرور سنوات من النزاعات تم الإتفاق عن طريق عقد مؤتمر المائدة المستديرة عام 1965 وفى 1972 تم توقيع إتفاقية أديس بابا وهى معاهدة تم التوقيع عليها في فى 1972[2] بعاصمة إثيوبيا بين حكومة السودان وبين حركة تحرير السودان وذلك لأنهاء الحرب الأهلية السودانية .

وهذه الاتفاقية أعطت الحكم الذاتي لإقليم الجنوب فى إطار دولة السودان الموحد . وظلت هناك صراعات كثيرة بين الشمال والحركات التمردية فى الجنوب للرغبة فى الإنفصال وتحرير الإقليم

---

[2] رحلة السلام في السودان-من أديس أبابا 1972م الى ميشاكوس 2002م 1 - العدد - 1021 التاريخ :الخميس 08 أغسطس-آب 2002 | الموضوع :رقم الصفحة3 على الموقع :

http://26sep.net/newsweekarticle.php?sid=268 وأنظر التقرير الاستراتيجي الأفريقي 2001-2002 -معهد البحوث والدراسات الإفريقية -مركز البحوث الافريقية – ص48 .

وتضافرت الجهود الدولية للحل بين الشقين إلى عام 2005 العام الذي تم توقيع إتفاق " ماشاكوس " والذي أعطى الجنوب فترة إنتقالية لمدة 6 سنوات بالحكم الذاتي وحق تقرير المصير[3] .

إعلان مبادئ ماشاكوس وحق تقرير المصير لجنوب السودان :

يتضمن هذا الإعلان فكراً جديداً وطرحاً سابقاً عندما كانت القيادات الجنوبية تلتقى فى حوار مع القوى السياسية الشمالية ، لكن لأول مرة فى السودان يقبلها الطرفان ، الحكومة والمعارضة ، حيث اعترفوا بضرورة إجراء استفتاء بحق المصير لأهالى جنوب السودان ، وتوزيع السلطان وواجبات الحكم خلال الفترة الإنتقالية ، والعلاقة بين الدين والدولة ، وكل تلك الرؤى والتوجيهات ، تضع السودان على أعتاب مرحلة جديدة .

أشار إعلان المبادئ فى الباب الأول إلى أن الطرفين يتفقان أولاً على أن السودان موحد ولكن فى الوقت نفسه يعترفون فيه بضرورة حق تقرير امصسر لأهالى جنوب السودان ، وكيفية توزيع السلطان ، وماهية هياكل وواجبات الحكم خلال الفترة الإنتقالية التى ستحدث ، وبالتالى مجرد

---

(3) **انفصال جنوب السودان بين التحديات الداخلية والتداعيات الاقليمية– المركز الديمقراطى العربى للدرسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية – مقال بتاريخ 13 فبراير 2018 منشور على الموقع الرسمي للمركز https://democraticac.de/?p=52365**

الموافقة على حق تقرير المصير يعتبر قفزة هائلة بالنسبة لأفكار الساسة السودانيين الشماليين[4].

صورة لخريطة تقسيم السودان إلى الشمال والجنوب

(4) **The Comprehensive Peace Agreement Between The Government of The Republic of The Sudan and The Sudan People's Liberation Movement/Sudan People's Liberation Army- Sudan - M. Regan- Date Signed: 9 January, 2005.**

تم الاستفتاء بناء على تقرير المصير في 9 يناير 2011 وصوّت الجنوبيون باكتساح للانفصال ، وتم تقسيم السودان إلى شمال السودان ودولة جنوب السودان وتم تقسيم الاخيرة إلى عدد 10 ولايات[5]

نص إتفاق تقاسم السلطة لعام 2020 وتقسيم جنوب السودان إلى 10 ولايات

وبعد الإستفتاء الذي تم إجراءه ، تم إعلان جمهورية جنوب السودان إنفصالها عن السودان رسمياً فى 9 يوليو 2011 والسؤال الدارج فى بحثنا هذا ، ما هي الأثار القانونية المترتبة لإتفاقية ترسيم الحدود بين السودان وجمهورية جنوب السودان على كلاً من المعاهدات الدولية المبرمة لدولة السودان وديون السودان وعضوية المنظمات وجنسية الشعب السوداني .

ويتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب :

1- المطلب الاول : آثار ترسيم الحدود السودانية على المعاهدات الدولية .

---

[5] see :After 6 years of war, will peace finally come to South Sudan? *Delayed creation of unity gov't hailed as major step but lingering concerns over outstanding issues dampen expectations.*- by Sam Mednick - 23 Feb 2020- AL JAZEERA NEWS

وأنظر / السلام في السودان: توقيع اتفاق لتقاسم السلطة بين الحكومة وجماعات مسلحة متمردة–مقال منشور بتاريخ 3 فبراير 2020 على موقع :https://www.bbc.com/arabic/middleeast-54400200

2- المطلب الثاني : آثار ترسيم الحدود السودانية على ديون السودان .

3- المطلب الثالث : آثار ترسيم الحدود السودانية على عضوية المنظمات الدولية .

أسباب إختيار الموضوع وأهمية الدراسة :

نرجع اسباب إختيار هذا الموضوع للبحث عما تسببه مشكلات ترسيم الحدود بين دول العالم وخاصة الحركات الإنفصالية التى تسببت فى إهتزاز كيانات الدول فى المجتمع الدولي وظهور دول جديدة وإثارة المشكلات بينها وبين الدول السابقة الأمر الذي يؤدى إلى فتح التساؤلات عن مصير الحقوق والإلتزامات الناتجة عن ظهور الدول الجديدة بعد الإنقسام من تتحملها وإلى أى مدى تتحمل الدولة ذلك .. الامر الذي أدى إلى تبنينا حالة دراسية حدثت بالفعل فى المجتمع الدولي لنعتبرها حلاً يمكن القياس عليه فى وضع حلول دولية لمشكلة ترسيم الحدود بين الدول والحركات الإنفصالية التى تحدث حتى وقتنا هذا والتي أثارت الجدل فى المجتمع الدولي وإلى الأن لم يتم اللجوء إلى حل جازم بتلك الإشكالية كرغبة كاتالونيا فى الإنفصال من دولة أسبانيا ورغبة إقليم كوردستان فى إنفصاله عن دولة العراق ...إلخ

لذلك فقمنا بوضع قضية دولية مثل دولة السودان كدراسة تطبيقية فى ضوء الغنفصال الذي تم كنتيجة لمعاهدة ترسيم الحدود بين الشمال والجنوب فى ضوء أحكام مبدأ التوارث الدولي.

المنهج المتبع :

تم إتباع منهج تحليلي تطبيقي لدراسة إشكالية إنقسام الدول فى المجتمع الدولي وما يترتب عليها من توارث للحقوق والإلتزامات ومحاولة إلقاء الضوء على معاهدة ترسيم الحدود السودانية لعام 2011 ودراستها كصورة تطبيقية تحليلية لمشكلة الإلتزامات الدولية المترتبة على ذلك

المطلب الأول

أثار ترسيم الحدود السودانية على المعاهدات الدولية

وقبل الخوض فى مصير المعاهدات الدولية التى كانت دولة السودان طرفاً فيها قبل ترسيم الحدود وإنفصال جنوب السودان عنها ، يجب تصنيف المعاهدات إلى قسمين :

1-المعاهدات التى تربط دولة السودان حدودياً مع الدول الجوار .

2-المعاهدات الداخلية والخارجية والتى تخص شئون دولة السودان بصفة عامة مع دول العالم .

أولاً : مصير المعاهدات الدولية الحدودية التى تربط السودان بدول الجوار :

لا شك أن لكل دولة فى العالم لها حدود معينة سواء كانت براً أو بحراً أو جواً ، وتتحدد هذه الحدود بموجب معاهدات واتفاقات تتم بين الدول سواء كانت تتبناها منظمة دولية وتفرض أُطر وسياسات معينة لإحترامها أو إتفاقات خاصة بين كل دولة وأخرى يتم الأتفاق عليها وتسجيلها بالأمم المتحدة كما سبق وتم شرحه .

وللحديث عن مصير تلك المعاهدات وما حدث لها فى سياق إعادة ترسيم الحدود بين دولة شمال السودان وجنوب السودان وموقف جنوب السودان عن ذلك ، فيجب إستعادة نصوص إتفاقية فيينا لعام 1978 فيما يخص معاهدات الحدود وموقفها من التبدلات الإقليمية .

موقف اتفاقية فيننا المادة 11 من إنفصال جنوب السودان :

كما سبق بيانه فإن المادة 11 من إتفاقية فيينا لتوارث الدول فى المعاهدات الدولية تعمل على تحصين معاهدات الحدود من عمليات التبدلات الأإقليمية وهي الترجمة الواقعية لمبدأ قدسية الحدود الذي تحدثنا عنه سابقاً ومقتضى هذا المبدأ إن المعاهدات المنشئة لحدود دولية لا تتأثر بعمليات التبدلات الإقليمية كما درسنا ذلك وهدف المبدأ هو الحفاظ على الإستقرار وعدم الدخول فى منازعات قائمة بين الدولة الخلف وبين الدول المحيطة بالدول السلف التى قامت بإبرام إتفاقات حدودية معهم حفاظا على إستقرار السيادة ، فواجبات البناء والتنمية الأقتصادية يوجب على الدولة الخلف الجديدة إحترام الأقليم بنفس السلطة والحدود الذي كان عليه وقت سيادة الدولة السلف ، وقد إتفق الفقه الدولي على ضرورة احترام

مبدأ القدسية حيث يرى الفقيه (أوكونيل) أنه لا يمكن لأي دولة خلف عندما تستقل بسيادتها عن الدولة السلف أن تسيطر على أكبر مما كانت تسيطر عليه الدولة السلف فى الأقليم ، فهي محدودة بالمعاهدات المبرمة بين الدولة السلف وبين الدول الأخرى التى تحد حدودها[6].

– ويلاحظ أن السودان ومنذ 1953 عندما وقع إتفاقية بمقتضاها منح السودان حق تقرير المصير فى إنفصاله عن مصر فى خلال ثلاث سنوات وبالفعل ومنذ إعلانه الأستقلال في الأول من يناير 1956م أعلن قبولة وأحترامه لكل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تحكم الحدود التي ورثها عن مصر ومن بعد الإحتلال البريطاني[7] ، ثم أكد ذلك بأن كان من أوائل الدول المؤسسة لمنظمة الوحدة الأفريقية وبتوقيعه على ميثاق تلك المنظمة يكون قد أقر بقبوله واحترامه للوحدة الإقليمية والحدود الإقليمية للدول الأعضاء والدول المحيطة به بعد إستقلاله .

–وكذلك عندما أبرمت حكومة السودان إتفاقية 2005 التى درسناها عالية فقد أعطت للحركة الشعبية التى ترغب فى الإنفصال حق تقرير المصير وفى حالة إتمام إستعمال ذلك الحق والإستقلال بالإقليم فيكون بنفس الحدود التى كانت تحد السودان السلف خاصة فى المنطقة التي ترغب

---

[6] د. سيد إبراهيم الدسوقى – مشكلات الحدود فى القانون الدولى العام – المرجع السابق ص 6

[7] تاريخ الحركة الوطنية في السودان 1900 – 1969، محمد عمر بشير، ترجمة هنري رياض و وليم رياض و الجنيد علي عمر، الدار السودانية للكتب 1980

الحركة الشعبية فى الانفصال بها وهى أصبحت فيما بعد دولة جنوب السودان كما سبق توضيحه .

وبعد إتمام الإنفصال وأنبثاق الدولة الجديدة دولة أصبح من أهم المشاكل التي تواجهها هى مسأله توارث المعاهدات التي تنصب على الحدود، فتلك المعاهدات تعتبر إستثناء من مبدأ الصحيفة البيضاء[8].

فلا تنتهى بإنتهاء الشخصية القانونية للدولة أو بحدوث أى تغيير فى سيادتها وإقليمها خاصة وأن الحدود تنشىء مراكز قانونية فى مواجهة الكافة ، حتى وإن لم يكن هناك إتفاقات بالمعنى الرسمي فعلى الدولة الخلف إحترام الحدود الضمنية التى كانت بين الدولة السلف وبين الجوار وأساس ذلك إحترام علاقات الجيران للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين [9].

لذلك فإن دولة جنوب السودان تكون ملتزمة بموجب المادة (11) م أتفاقية فيينا 1969م بشأن المعاهدات الخاصة بالحدود، تطبيقاً لمبدأ الاستمرارية للمعاهدات الدولية وبالتالي عليها أن تحترم المعاهدات الحدودية التي أبرمها السودان ، حيث كانت حدود السودان فيما يخص الأقليم الذي أصبح فيما بعد دولة جنوب السودان ، من حدود الشرق إثيوبيا ، وكينيا من الجنوب الشرقي، وأوغندا إلى الجنوب، وجمهورية

(8) أنظر د/على إبراهيم مرجع سابق –ص213

(9) أنظر د/هشام علي صادق –أثار الاستخلاف الدولي فى ضوء الوحدة المصرية الليبية –مرجع سابق – ص47

الكونغو الديمقراطية إلى الجنوب الغربي، وجمهورية أفريقيا الوسطى إلى الغرب. ويشمل منطقة مستنقعات شاسعة من السد، التي شكلها. النيل الأبيض والمعروف محليا باسم بحر الجبل.[10]

ويعتبر الإستثناء الوحيد للدولة الخلف لعدم تطبيق مبدأ إستمرارية معاهدات الحدود وكما سبق ودرسناه ، فى حالة إتفاق الدول المعنية على خلاف ذلك بالإتفاق الكامل بينهم أو إذا ظهر من إلزام المعاهدة –وطبقا للممارسات الدولية التي حدثت من قبل فى المجتمع الدولي –على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوعها أو غرضها .

وهذه هي الحدود بصفة عامة التى تحيط بالسودان قبل عملية الإنفصال وتحيط بجنوب السودان أيضاً بعد ظهورها بعد عملية الإنفصال ولكن السؤال يبقى قائماً عن الحدود الشمالية لها وهي حدودها مع دولة شمال السودان الحكومة ، ، ولقد نص أتفاقية السلام الشامل المبرمة بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان في 2005م على تكوين لجنة لترسيم الحدود التي كانت بين الولايات الشمالية وولايات الجنوب في الأول من يناير 1956م وهى الحدود الإدارية التي كانت قائمة بين الشمال والجنوب حتى تاريخ إعلان الأستقلال ، وإن الأتفاق على تحديد الخط الفاصل بين شمال السودان وجنوبة تأسيسا على الحدود الإدارية بين

---

(10) South Sudan gained independence from Sudan in July 2011 as the outcome of a 2005 peace deal that ended Africa's longest-running civil war-South Sudan profile – overview-27 April 2016https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-14019208

الولايات الشمالية والولايات الجنوبية في الأول من يناير 1956م فهو أمر طبيعى لأن الحدود بين السودان ومصر على سبيل المثال أصلها حدود إدارية[11]

فنخلص من ذلك أن دولة جنوب السودان تكون ملتزمة كامل تماماً طبقاً لمبدأ الإستمرارية بمعاهدات الحدود والتى تنصب على الإقليم نفسه التى سبقت للدولة الأم الموروثة " السودان " بإعتبارها الدولة السلف أبرمتها مع الدول الجواء وكذلك الحدود الضمنية التى تواترت عليها دولة السودان مع الدول الجوار وذلك طبقاً لما قررته المادة 11 من إتفاقية فيينا لعام 1978 .

ثانياً :مصير المعاهدات الدولية الغير حدودية التى أبرمتها " السودان " قبل الإنفصال

عالجت إتفاقية فيينا 1978 مثل هذه الحالة من حالات التوارث الدولي الناتجة عن إعادة ترسيم الحدود بين الدول فيما يخص المعاهدات الدولية ، وقد نصت فى الموادمن 34 وحتى 37 وكما سبق توضيحه ، وميزت الإتفاقية بين بين كلاً من :

–المعاهدات النافذة فى تاريخ ترسيم الحدود

–المعاهدات الغير نافذة فى تاريخ ترسيم الحدود أو تلك التى وقعتها الدولة السلف رهناً بالقبول أو التصديق أو الإقرار .

---

[11] أنظر د/البخاري عبدالله الجعلي –تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي – الطبعة الاولى – 2010 –مطابع السودان للعملة المحدودة – ص 157 .

–ولقد عالجت المادة 34 الخاصة بالمعاهدات النافذة فى تاريخ ترسيم الحدود المشكلة التى تثور حين إنفصال جزء من اقليم الدولة وطبقت مبدأ إستمرارية المعاهدات وعدم تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء بقوة القانون.

وطبقاً لما نصت الفقرة الأولى من نص المادة 34 والخاصة بالمعاهدات النافذة فى تاريخ ترسيم الحدود وحدوث التوارث الدولي فإنه عند حدث تفكك فى إقليم الدولة أو حدوث إنفصال جزء من إقليمها ، وكانت المعاهدات مبرمة بين تلك الدولة السلف على كامل إقليمها ، فإن الدولة الخلف تكون ملتزمة فى مواجهة الدول الغير فى المعاهدة بكامل بنودها[12] .

عالجت تلك المشكلة وأقرت بضرورة قيام الدولة الجديدة – بعد الترسيم وحدوث التوارث – بأن تثبت صفتها فى المعاهدة بموجب إشعار يصدر من سلطتها الحاكمة أو القائم بذلك وفقاً للفقرة الأولى والثانية من المادة ، فالوضع يتوقف مؤقتاً من الناحية القانونية على الإشعار الصادر من الدولة الخلف .

---

[12] أنظر د/عدنان عباس موسى النقيب – تغيير السيادة الإقليمية وأثرها فى القانون الدولي –جامعة عين شمس – 1988– القاهرة.–624 وما بعدها من شرح .

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. United Nations, 1978. Available at : https://bit.ly/2Sgw3zz

–وفيما يخص المعاهدات المعلقة على شرط تصديق أو قبول أو إقرار فإن العمل الذي ستقوم به الدولة الخلف ليس توارثاً بالمعنى القانون للمعاهدة ولكن إكمالاً للعمل التى قامت به الدولة السلف قبل حدوث عملية ترسيم الحدود والتبدلات الإقليمية الجديدة ، فقيام الدولة الخلف بتوقيع المعاهدة أو بإقرارها أو بتصديقها يعد عمل قانوني خاص بها بإعتبارها طرفاً أساسياً فى المعاهدة.

وعلى أى حال تكون الدولة الخلف ملتزمة بما ورد بنصوص المادتين 36 و 37 إلا فى الحالات الإستثنائية التى سبق ودرسناها والخاصة بـ:

1–إذا كانت المعاهدات محددة العدد ومكتملة العدد أو محددة بشروط معينة لا تتوافر فى الدولة الخلف وفى هذه الحالة يجب موافقة جميع الدول الأطراف على تعديل ميثاق المعاهدة وإدخال الدولة الخلف فى إلتزاماتها .

2–إذا كان قبول الدولة الخلف سيحدث تغير جوهري فى ظروف المعاهدة طبقاً لنص المادة 62 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سابقة البيان.

وبتطبيق ذلك على إتفاقية السلام الشامل لسنة 2011 لترسيم الحدود بين شمال السودان وجنوب السودان بعد إنفصال الجنوب :

أولاً بالنسبة لدولة جنوب السودان ومصير المعاهدات المبرمة من دولة السودان السلف :

-يتضح أنه على دولة جنوب السودان الإلتزام الكامل بمبدأ الإستمرارية فى تطبيق المعاهدات التى ابرمتها دولة السودان السلف قبل ترسيم الحدود وذلك كما نصت المادة 34 والتى أقرت إلتزام الدولة الخلف بالمعاهدات التى أبرمتها السلف ولا يجوز أن تنحل من هذا الإلتزام .

-ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تستند دولة جنوب السودان إلى مبدأ الصحيفة البيضاء الخاص بالمعاهدات للدول المستقلة حديثاً وأن تستمر فى قبولها كطرف من أطراف المعاهدات وليست من الغير .

ثانياً : بالنسبة لدولة شمال السودان الدولة السلف ومصير المعاهدات السابقة على ترسيم الحدود:

فتظل دولة السودان مستمرة فى إلتزاماتها فى المعاهدات التى ابرمتها من قبل عملية ترسيم الحدود طبقاً للمادة 35 من إتفاقية فيينا ، طالما تلك المعاهدات تخص الإقليم المتبقى لها والخاضع لسيادتها بعد عملية إعادة ترسيم الحدود بينها و بين دولة جنوب السودان ، إلا لو كانت المعاهدة قد حدث بها تغييراً جذرياً يعوق تنفيذها بسبب عملية ترسيم الحدود التى تمت بين السودان وبين دولة جنوب السودان .

دراسة تطبيقية لإتفاقات نهر النيل كنموذجاً

تعتبر الأنهار الدولية من أهم القضايا التى قد تثير وتفتح مجال التعاون بين الدول أو تعمل على نشوب النزاعات بينهم ، ويكمن ذلك فى الفوائد النسبية العائدة من وجود مجرى النهر كمصدر للحياة ، وتعتبر الأنهار الدولية وأحواض الأنهار تخضع للقوانين والأتفاقيات الدولية التي تنظم

وضعها، وهي المرجع في حالة نشوب النزاعات ، و السبب الرئيسي لتصنيف بعض الأنهار على أنها دولية هو فتحها للملاحة والنقل لأكثر من دولة وكذلك منع أي دولة من السيطرة على النهر بأكمله وإلحاق الضرر بدول النهر المجاورة التي تستخدم النهر لذلك فتسمى الأنهار الدولية حماية لمصالح الدول بأجمعها المشتركة فيه[13] كما أرست الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، مبادىء حرية الملاحة لجيمع الدول المشاطئة للنهر وكذلك تحديد أولوياتها فى الاستخدامات الخاصة بالحقوق الأخرى التي تتعلق بموارد النهر مثل المياه للري والطاقة الكهرومائية و لا يزال يتم حل هذه الإشكاليات إلى وقتنا هذا فى الأمم المتحدة للتوصل إلى حلول سلمية مُرضية لكافة الدول المشتركة فى الأنهار[14] . وقد شرعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة) ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997 ، بعد 23 عامًا من العمل التحضيري من قبل لجنة القانون الدولي ، والمداولات المكثفة التي تجريها الجمعية العامة بعد ذلك ، و لم تدخل حيز التنفيذ والتأثير و قدمت منظمتان علميتان غير

---

(13) "International rivers and river basins law essay" https://www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/international-rivers-and-river-basins-law-essay.php?cref=1

(14) 5 Salman .M.A (2007) 23 "The Helsinki Rules, the UN Watercourses Convention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law" 625–640.

حكوميتان ، معهد القانون الدولي (IIL) ، ورابطة القانون الدولي (ILA) ، مساهمات كبيرة في قانون المجاري المائية الدولية من خلال تبني عدد من القرارات والقواعد. سبقت أعمالهم عدة سنوات من عمل لجنة القانون الدولي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة ، كما أن هناك قواعد هلسنكي الشهيرة التي صدرت في عام 1966 وقواعد برلين التي صدرت في عام 2004 بعد سبع سنوات من أعمال الأمم المتحدة و تم اعتماد الاتفاقية. 8 ولكن لم يتم التصديق عليها من قبل غالبية الدول ، مما يوضح مدى تعقيد قضية الاستخدام العادل لمصادر مياة الأنهار ، خاصة تلك التي تعبر الحدود الوطنية وبالتالي تؤثر على المناطق الجيوسياسية التي تمر بها من خلال العلاقات المحبطة بين الدول[15] .

ومن أهم أنهار العالم التى نتحدث عليها الأن هو نهر النيل لما له من أهمية خاصة ، وهو مثال صريح لتطبيق قواعد التوارث الدولي على المعاهدات التى تنظم الحقوق الاقليمية ومدى تطبيق قواعد التوارث الدولي على معاهدات ذلك النهر بعد التبدلات الإقليمية التى لحقت الدول المطلة عليه.

[15] The UN Convention on the Law of Non-navigational Uses of International watercourses (UNCIW) – 1997

الإطار القانوني والإتفاقي الذي يحكم نهر النيل والعلاقات الدولية عليه

من واقع الدراسات الحديثة فإنه هناك عدد من الوثائق الدولية التى تحكم إستخدام نهر النيل وتقسيمه وهذه الإتفاقات تم توقيعها قبل عام 1929 هذا بالإضافة إلى الإتفاق الهام المبرم بين مصر والسودان عام 1959 [16]، وهذه الإتفاقات مقسمة على النحو التالي[17] :

1-بروتوكول روما 15 ابريل 1891 :

والذي عقد بين بريطانيا العظمى وايطاليا بشأن تحديد مناطق النفوذ الخاصة بكلاً من هذه الدولتين فى قارة إفريقيا ، وفى هذا البروتوكول تعهدت إيطاليا باحترام حدود نهر عطبرة وتدفقاته والمهام الغير ملاحية عليه كما تحظر المادة الثالثة من البروتوكول إيطاليا من القيام بأعمال البناء في منابع النيل[18]

2-اعلان روما 22 نوفمبر 1901 :

---

[16] الموقف السوداني من أزمة مياة النيل وتأثيره على الأمن القومي المصري – مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل –الصادرة عن المركز الديموقراطي العربي برلين – ألمانيا –العدد الأول مارس 2018 –ص 122 .

[17] د/ممدوح شوقي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد رقم45 – لعام 1989 – ص195.

[18] Tilahun.W. (1979) "Egypt's Imperial Aspirations over Lake Tana and the Blue Nile" 49.

هذا الإعلان متبادل بين طلاً من بريطانيا العظمى وايطاليا أيضاً وذلك خاص بالحدود السودانية الإريترية .

3-معاهدات اديس بابا 25 مايو 1902 بريطانيا العظمي وايطاليا واثيوبيا بشأن حدود السودان المصري البرياطني وارتريا واثيوبيا وتلك المعاهدات أقرت إحترام الأطراف ومن يخلف بعدهم الحكم بهه الحدود وإحترامها كما أن هناك إقرار من ملك الحبشة بألا يقم بأى تعديلات لتك الحدود أو إصدار أى تعليمات من شأنها تعوق سريان النيل الأزرق أو نيل السوباط أو بحيرة تانا أو أى عمل يعترض سريان مياة النيل مالم توافق بريطانيا فى البداية وحكومة دولة السودان .

4-الإتفاق الموقع فى لندن فى 13 دسيمبر 1906 و الموقع بين بريطانيا العظمي وإيطاليا وفرنسا والخاص بالحبشة ونهر النيل وكيفية سريانه دون إعاقة .

5-اتفاقات مشروع خزانات تانا والتى تم تبادلها بين بريطانيا وايطاليا فى عام 1925 :

كان هنكا تبادلًا للمذكرات بين إيطاليا وبريطانيا تم التوقيع عليه في 20 ديسمبر 1925 في روما والذي اعترفت بموجبه إيطاليا بالحقوق المائية السابقة لمصر والسودان في منابع نهري النيل الأزرق والنيل الأبيض وروافدهما وتعهدت بعدم القيام بذلك. بناء على مياه الرأس أي عمل من

شأنه أن يغير بشكل معقول تدفقها إلى النهر الرئيسي ، وعلى غرار المعاهدة السابقة ، أعربت إثيوبيا عن معارضتها لهذه المعاهدة[19].

6-المذكرات المصرية البريطانية 17 مايو 1929 :

وهى المذكرات التى تبادلت بين دولة بريطانيا وهى تمثل عدد من الدول الإفريقية كينيا وتنجانيقا وأوغندا والسودان وبين الحكومة المصرية بشأن ترتيب إستعمال مياة نهر النيل لأغراض الري ، وتضمنت هذه الاتفاقية الشروط التالية التي تستخدم مصر والسودان 48,4 مليارات متر مكعب من تدفق النيل سنويًا ، على التوالي ، سيُحجز تدفق النيل خلال (موسم الجفاف) لمصر وتحتفظ مصر بالحق في مراقبة النيل. في دول المنبع ، واحتفظت مصر بالحق في مراقبة تدفق النيل في دول المنبع ، وتولت مصر الحق في تنفيذ المشروعات المتعلقة بنهر النيل دون موافقة دول أعلى النهر ، وتولت حق النقض ضد أي مشروعات إنشائية من شأنها التأثير على مصالحها سلبًا ، وتولى الحق في القيام بالمشاريع المتعلقة بنهر النيل دون موافقة الدول المشاطئة العليا ، وقد افترضت مصر الحق في نقض أي مشاريع بناء من شأنها أن تؤثر على مصالحها بشكل سلبي ، وكانت مصر لا تزال تحت النفوذ البريطاني في عام 1929، لا

(19) Kebrom.M. (2011) "water use and the quest for sustainable development of the Eastern Nile Basin: An International law analysis" MA thesis, Addis Ababa University 39.

السودان ولا دول المشاطئة المتبقية باستثناء إثيوبيا الذي كان فقيرًا جدًا وضعيفًا كان مستقلاً[20].

وجاء فى تلك المذكرة فى خطاب رئيس مجلس الوزراء المصري :

فقرة (ب) بأن لا يجوز إقامة أى مشروع يعوق وصول مياة نهر النيل او خزانات عليه أو محطات قوى أو على أى فرع من فروع النيل وبحيراته سواء فى السودان أو أى دولة تحت سيطرة الإدارة البريطانية إلا بإتفاق صريح مع مصر لأن أى تخفيض فى الحق التاريخي لمقدار حصة مصر من مياه النيل سيؤثر بالضرورة سلبياً على مصالح مصر .

- وكان الرد البريطاني بالإعتراف النهائي بالحقوق التاريخية لمصر فى مياة نهر النيل بإعتبارها أقدم دولة إفريقية .

7-المذكرات التي تمت بين الحكومة المصرية والحكومة البريطانية بتواريخ متتابعة بداية من 1949 وحتى 1953 والتى أسفرت عن إنشاء محطة قوى وتوليد الكهرباء من مياة مساقط أوين فى دولة أوغندا .

8-إتفاقية مصر والسودان عام 1959[21]:

بعد إستقلال السودان عن مصر ، أعتبرت السودان أن هذا الاستقلال يعد تغييراً جوهرياً فى الظروف مما يؤثر على إتفاقية عام 1929 ، وبالفعل

---

[20] ibid p26

[21] الموقف السوداني من أزمة مياة النيل وتأثيره على الأمن القومي المصري — مرجع سابق –ص 122

تمت مفاوضات بين البلدين أدت إلى توقيع إتفاقية 1959 ، والتى لم تغير أى شيء بين مصر والسودان ولكن جعلت هناك إلتزامات ثنائية مشتركة بين مصر والسودان تجاه الدول الأخرى المشتركة بحوض النيل وإتفقت مصر والسودان أن الإستقلال لم يؤثر بقواعد الخلافة الدولية تجاه البدلين فالإلتزامات الواردة بإتفاقية 1929 سارية كما هي .

وأسفرت إتفاقية 1959 على أن توزيع الحصص المائية بما يساوي 55.5 مليار متر مكعب لمصر و 5.18 مليار متر مكعب للسودان سنوياً على حد السواء [22] .

جدول(2)

ويوضح ما أسفرت عنه معاهدات نهر النيل بشأن أعتماد دول حوض النيل على مياهه

م	الدولة	نسبة الإعتماد على مياة نهر النيل
1	مصر	96,4
2	رواندا	15,4
3	السودان	11,9

[22] المصدر : محمد سالمان طايع –مصر وأزمة مياة النيل –آفاق الصراع والتعان – القاهرة–دار الشروق للطباعة والنشر –2012 –ص122 مشار إليه فى مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل –المركز الديمقراطي العربي –برلين فى بحث بقلم /محمد فؤاد إبراهيم –نحو تعزيز التعاون حول الأنهار الدولية فى افريقيا – مرجع سابق ص146.

4	كينيا	6,6
5	بوروندي	2,8
6	إثيوبيا	2
7	تنزانيا	1,3
8	أوغندا	0,3
9	الكونغو الديموقراطية	0,08

مدى توارث إتفاقيات نهر النيل نتيجة لترسيم الحدود بين شمال وجنوب السودان لعام 2011

لميلاد دولة جنوب السودان تأثيراً واضحاً على دول حوض النيل ، ففى ظل إحتياجات تلك الدول الدائمة للمياة والعرف السائد بينهم فى حصة كل دولة من تلك المياة ، فإن ظهور دولة جنوب السودان قد يثير القلق والتساؤل بشأن حصتها من مياة النهر خاصة وأنها لها كيان قانوني جديد ينعم بالإستقلالية والسيادة .

-ومن أهم الثوابت التى قمنا بتوضيحها سابقاً أن كلاً من مصر السودان كاملاً قبل إنقسامه كانت قد وقعتا على إتفاقية عام 1959 ، تلك الإتفاقية التى قامت كلاً من الدولتين بإقتسام مياة النهر وتحديد حصة كل دولة بينهم دون مشاركة أى دولة أخرى من دول حوض النيل وأصبحت بعد ذلك إتفاقية ثنائية ملزمة لكافة الدولة مع وجوب إحترامها[23] .

---

[23] د. فيصل عبدالرحمن على طه بعض الجوانب القانونية لأنصال جنوب السودان – مرجع سابق – ص 190

–فإن الحديث حالياً عن مدى تأثير ظهور دولة جنوب الجديدة بعد الإنفصال وموقفها من إتفاقيات نهر النيل فى إطار عملية التوارث الدولي قد ينتج عن ذلك إحدى الإتجاهين :

1– الإتجاه الأول ويرى الرجوع لقوانين التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية طبقاً لإتفاقية فيينا لعام 1978 والتى منها يمكن إقتسام إلتزامات الدولة الأصل قبل الإنفصال بين الدولة الموروثة والدولة الوارثة الجديدة .

2– الإتجاه الثاني ويرى مثلما فعلت بعض دول حوض النيل عند إستقلالها طالبت بإعادة التفاوض على مياة نهر النيل لسد إحتياجاتها فعلى جنوب السودان التفاوض بشأن حقها فى مواردها الطبيعية طبقاً للإتفاقات الدولية.[24]

وفى تأييد الإتجاه الأول ، صرح الأمين العام للحركة الشعبية وزير مجلس الوزاء السوداني السابق باقام أموم بأنه " يمكن فى فى حالة إنفصال الجنوب عن الشمال فى السودان فيمكن إقتسام حصة السودان كاملة بين كلاً من الشمال والجنوب " ويعتبر هذا التصريح بياناً رسمياً بتوارث جنوب السودان المعاهدات الدولية المبرمة بين السودان كدولة موروثة مع مصر[25].

---

(24) د. صلاح الدين عامر قانون التنظيم الدولي النظرية العامة– مرجع سابق– ص 593

(25) صيحفة الرأى العام العدد رقم 3658— الخرطوم 17/نوفمبر/2007م – ص 9

- وقد إختلفت الأراء المنادية ببحث مشكلة معاهدات نهر النيل وموقف دولة جنوب السودان الجديدة من تلك المعاهدات ومن حصة المياة :

1-الرأي الأول : يرى ضرورة إلتزام جنوب السودان بمعاهدات نهر النيل السابقة بإعتبارها من معاهدات الحدود :

فقد سبق وتحدثنا عن معاهدات الحدود الدولية طبقاً للمادة 11 من إتفاقية فيينا لعام 1978 والخاصة بتوارث المعاهدات الدولية والتى حصنتها من الآثار القانونية المترتبة على عمليات التبدلات الإقليمية ، فقد تبلور حكمها حول الإنتقال التلقائي وتطبيق مبدأ الإستمرارية للمعاهدات الدولية الخاصة بنظم الحدود ، كما أن هذا الرأي تبنى فكرة أن هناك معاهدات لا تتأثر بفكرة إنتقال السيادة والأمثلة الواضحة على ذلك هي: "المعاهدات الشارعة أو المعاهدات التي تثبت قواعد القانون الدولي العام و معاهدات الحدود، كما أشار بعض المؤلفين مثل آرثر أوكوث أويرو أن هناك فئة ثالثة من المعاهدات ، وهي استثناءات من القاعدة الكبرى "لعدم قابلية الانتقال" وهى المعاهدات القائمة على التصرف ، وهي " تلك التي تنشئ حقوقًا والتزامات" غالباً ما تكون عينية على الأرض وتكون محصنة ضد تغيير السيادة الإقليمية ومثل هذا الرأي تلك الحدود بمثال معاهدات حقوق الارتفاق في القانون العام الإنجليزي كمعاهدات الأنهار الدولية ومعاهدات الحدود السياسية ومعاهدات السلام والحياد"[26].

---

(26) State Succession in Int'l Transboundary Water Obligations: South Sudan-MIZAN LAW REVIEW, Vol. 10, No.1-September 2016-p111

–كما استند هذا الرأي إلى وجهات نظر بعض الكُتاب المصريين والذين يروا أن معاهدات مياه النيل سارية وملزمة للدولة الخلف وهى دولة جنوب السودان إستناداً الى مبدأ قدسية المعاهدات الخاصة بالنظم الإقليمية والحدودية ومنها معاهدات الأنهار الدولية ، ويقيسون تلك المعادلة بناء على حق مصر دولتهم بأن من حقها أن تحتفظ بالحقوق الطبيعية والتاريخية لها وهي "حقوق مكتسبة تستند إلى أساس قانوني منذ القدم ، وفقًا لرأيهم وطبقاً للإتفاقيات المبرمة على نهر النيل لعام 1929 فإن هناك حالات محددة على سبيل الحصر يمكن بها تغيير الإتفاقية وهي حالة " إتفاق إرادة الأطراف الذين أبرموا المعادة –وحالة حدوث تغيير جذري فى الظروف الخاصة بالمعاهدة يستحيل معها إستمرارها ، كما أنهم أعتبروا أن تلك الحالات لم تحدث بعد حتى بعد حدوث إنفصال جنوب السودان[27] .

[27] See Emmanuel B. Kasimbazi (2010) The impact of colonial agreements on the regulation of the waters of the River Nile, Water International, 35:6, 718-732, P.723

- and Exchange of notes constituting an agreement between the government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the government of Egypt regarding the construction of the Owen Falls Dam in Uganda. Cairo, 16 July 1952 and 5 January 1953. Available from: <http://internationalwaterlaw.org/documents/regionaldocs/owen-fallsdam3.html-This agreement was entered into between Egypt and the British administration on behalf of the Uganda protectorate with regard to the construction of the Owen Falls Dam.

– وقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي فى حكمها الصادر فى قضية Gabčíkovo–Nagymaros والذي أعتمد عليه أنصار هذا الرأي فى تسبيب حجتهم ، حيث أقرت المحكمة بالمادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1978 كقاعدة من القانون الدولي العرفي في تلك القضية و التي صرحت المحكمة بأن هناك بعض المعاهدات و المتعلقة بحقوق المياه أو الملاحة على الأنهار ،عادةً ما يُنظر إليها على أنها مرشحة لإدراجها في فئة المعاهدات الإقليمية .120وبالتالي محصنة من تبديل السيادة الدولية على الأراضي ، وتشبه اتفاقية عام 1959 الخاصة بنهر النيل قضية Gabčíkovo–Nagymaros في مكون رئيسي واحد وهو أن الغرض من الاتفاقية هو تنظيم المياه وبناء مشروعات خاصة بالسدود على أجزاء محددة من نهر النيل داخل أراضي السودان ومصر وهى تشبه في طبيعتها نظام السدود التى كانت خاصة بالقضية المنورة أمام المحكمة على نهر الدانوب[28].

– كما أنه وطبقاً للممارسات الدولية السابقة ، عندما غزت إيطاليا إثيوبيا عام 1936 كانت أول ما ألتزمت به فى إيطاليا هو المعاهدات المائية المبرمة بينها وبين الدول الأخرى وكان المثال الواضح لذلك هو التزامها بإتفاقية 1902 المتعلقة بالحدود مع المملكة المتحدة خاصة المادة الثانية

---

(28) **GEOFFREY MICHAEL MTUA: BILATERAL TREATIES ON THE NILE RIVER AND THEIR IMPACTS ON INTERNATIONAL RELATIONS-REGISTRATION NO: TUMA/LLM/14/01181-P. O. BOX 55, USA RIVER-ARUSHA, TANZANIA. – 2017**

لتى تنظم مياة النيل الأزرق والفروع الخاصة به وكيفية تنظيمها ، أى أن نية إيطاليا فى هذا الوقت باتت بإعتبار المعاهدات الخاصة بالمياة هى معاهدات إقليمية واجبة الإستمرار .

وقيام كلاً من مصر والسودان بتعديل إتفاقية 1929 بتوقيع إتفاقية 1959 ليس التنازل عن مبدأ إحترام المعاهدات الإقليمية لمياة النيل لمعاهدة 1929 ولكن أتبعت الدولتين الطريق القانوني الصحيح لتعديل الإتفاقية بالإتفاق وهو إستثناء يمكن العمل به على معاهدات الحدود والمعاهدات الإقليمية[29].

الراي الثاني يرى أن اتفاقيات الانهار لا تخضع للخلافة الدولية لأنها ليست من المعاهدات الإقليمية ومن ثم يحق لجنوب السودان تعديل تلك الأتفاقات :

–ويبني هذا الرأي فكرته على إعتبار المادة 13 من إتفاقية فيينا لعام 1978 والتى تعطي الحق الكامل فى إستغلال الموارد الطبيعية لكل دولة

تنظم اتفاقية مياه النيل لعام 1959 استخدام المياه العابرة للحدود من قبل دولتين على ضفاف النهر وهما مصر والسودان ، وهذا ينطوي على "تنظيم استغلال الموارد المتدفقة عبر أراضي هاتين الدولتين". ومع ذلك ، وبالتالي فهناك خلاف فى التمييز بين الالتزامات ذات الطبيعة الإقليمية

---

(29) د/ممدوح شوقي – التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –مرجع سابق – ص204

البحتة والالتزامات التي تبدو ذات طابع إقليمي والتي ترتبط بطبيعتها بسيادة الدول على استخدام مواردها الطبيعية ، عندما يتم فحص إمكانية انتقال اتفاقيات النيل لعامي 1929 و 1959 إلى دولة جنوب السودان الجديدة في ضوء اتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، فقد يتمتع جنوب السودان بحق معترف به دوليًا في التصرف بالموارد الطبيعية الموجودة على أراضيه بموجب المادة 13 من ذات الإتفاقية لأن إتفاقيتي 1929 و1959 تتعلقا بإستخدام المياة كمورد طبيعي ، فى حين أن المادة 13 دعمت مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية التي تنطبق على قدم المساواة لدولة جنوب السودان الجديدة كما أن الإتفاقيتان المائية لا تتعاملان بأى حال من الاحوال مع الحدود بالمعنى الفني للحدود الدولية المحصنة بموجب المادة 11 سالفة البيان[30].

– كما أنه وعند فحص الحقائق مقابل الاستثناءات المذكورة فى مواد خلافة الدول وخاصة المادة 35 من إتفاقية فيينا لعام 1978والتى تتضمن فكرة هامة تأسيساً على قاعدة عامة وإستثناءات ، والقاعدة هنا هو حالة

---

(30) Possible Egypt and Sudan recourse to the boundary exception or other negations of the tabula rasa doctrine are likely to be imperfect rebuttals at best, for Cairo and Khartoum have previously denounced treaties signed by the Great Britain on their behalf, " Id they no longer reflect their development needs." See Christina Carroll, "Past and Future Legal Framework of the Nile River Baisn", GEO. INT'L ENVTL. REV, 269, 279, (1999).

إستمرار وجود الدولة السلف بعد إنفصال جزء من اراضيها ، فإن أي معاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول سارية المفعول فيما يتعلق بالدولة السلف تظل سارية فيما يتعلق بأراضيها المتبقية مع مراعاة بعض الإستثناءات التى تنطبق على حالة إتفاقيتي عام 1929 و1959 والخاصة بنهر النيل والتى تدور حول عدم إستمرار المعاهدات فى حق الدولة الخلف وذلك فى حالة إذا أتفقت الدول المعنية بالموضوع على خلاف ذلك أى قاموا بتنظيمها بصورة إتفاقية أو اذا ثبت أن المعاهدات تتعلق فقط بإقليم الدولة الخلف ، أو إذا كان تطبيق المعاهدة فيما يتعلق بالدولة السلف سيكون غير متوافق مع هدف المعاهدة والغرض منها أو من شأنه أن يغير شروط تنفيذها بشكل جذري " قاعدة تغير الظروف"

– لما كان ذلك فإن اتفاقيات مياه النيل لعامي 1929 و 1959 ليست معاهدات ترسيم حدودًا وتهدف إلى ضمان السيطرة الكاملة المهيمنة على موارد مياه النيل كما أن ولادة جنوب السودان تعتبر تغييراً جوهرياً في الظروف وهو حدث يمكن أن يمكّن السودان إذا اختار التنحي جانباً بالتزاماته بموجب اتفاقيات مياه النيل لعام 1959. وبالتالي ، لا يوجد مجال لتطبيق الاستثناءات وخيار إنهاء معاهدات النيل يظل مفتوحًا ، ليس فقط لجنوب السودان ، ولكن أيضًا للسودان[31].

[31] Succession of Southern Sudan to the 1929 and 1959 Nile Water Agreements and its Implication Saturday, 05 March 2011.

–كما أن الرأي الأول قد عول على أن الدول المنفصلة حديثاً تلتزم وتطبق مبدأ الإستمرارية طبقاً لمبدأ قدسية الحدود ومنها المعاهدات المائية ، إلا أنه هناك حالات قد رفضت الدول المستقلة حديثًا فيها الالتزام باتفاقات المياه التي أبرمتها الدول السلف (مثل تنزانيا)، لذلك يجب التأكيد على أنه يجب التمييز بين الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأنهار الدولية ذات الطابع الإقليمي وتلك الحقوق والالتزامات التي تتعلق بالمياه المتدفقة في نهر بخصائصها كمورد طبيعي[32].

–وقد ذكر بعض أنصار هذا الرأي أن إتفاقية مياة نهر النيل خاصة عام 1929 هى إتفاقية ذات طبيعة سياسية وتعنى أنها لا تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف والحجة فى ذلك ما جاء فى تصريح وزير خارجية المملكة المتحدة الأسبق أمام مجلس العموم فى جلسة 1944/12/15 والذى أفاد أن حكومته ستوفي بإحتياجات مصر من الكمية المائية إذا كان هناك حكومة فيها تلتزم بالصداقة ويمكن التعامل معها[33].

كما أن الحكومة البريطانية أثناء إستقلال بعض الاقاليم الأفريقية فى الشرق أبلغت مصر والسودان بالتفاوض بشأن كمية المياة المصرح بها فى

---

[32] Succession of Southern Sudan to the 1929 and 1959 Nile Water Agreements and its Implication -Saturday, 05 March 2011 p3.

[33] د/ممدوح شوقي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية – مرجع سابق – ص203 .

إتفاقية النيل لعام 1929 وبالتالي فتحت باب التفاوض بعيداً عن الإلتزام الرسمي القانوني طبقاً لمبدأ خلافة الدول التلقائي لتلك المعاهدات[34].

والحقيقة أنه إذا لجأنا لإرادة دولة جنوب السودان وبالنظر إلى الرأيين السابقين لنرى أن لهذه الدولة الجديدة عدة خيارات يمكن أن تقوم بها :

(أ) الخيار الأول : تطبيق مبدأ الإستمرارية بالنسبة للمعاهدات المتعلقة بنهر النيل .

(ب) الخيار الثاني : مراجعة معاهدة مياه النيل والإعلان لاحقًا عما إذا كان يجب الالتزام أم لا.

(ج) الخيار الثالث : والمحتمل هو تعهد الحياد بشأن استخدام اتفاقيات مياه النيل .

خاصة أنه لا تتضمن اتفاقيات النيل الثنائية لعامي 1929 و 1959 أي أحكام تتعلق بخلافة الدول ، وبالتالي يجب قبول إعلان الخلافة من جانب واحد من قبل جنوب السودان من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى ، و يمكن على ما يبدو أن يرحب السودان ومصر بالاستجابة للإعلان الأحادي الجانب للاستمرارية فى التطبيق فيما يخص المعاهدات الدولية لمياه النيل بالشراكة مع السودان ومصر ، ويمكن أن يتم انضمام جنوب السودان إلى هذه المعاهدات عن طريق إخطار جهة الإيداع الخاصة

---

(34) المرجع السابق – ص 203.

بالإتفاقية لأن الانضمام لا يعترض عليه عمومًا الأطراف المتعاقدة الأخرى خاصة فى مثل هذه الظروف[35] .

وفيما يخص خيار التفاوض والمراجعة فيمكن لجنوب السودان والسودان ومصر بمناسبة ظهور دولة جنوب السودان الجديدة أن ترى فرصة لإعادة التفاوض على اتفاقية النيل الثنائية لعامي 1929 و1959 على أساس كل حالة على حدة أو التعهد بالحياد فى إستغلال مياة النيل طبقاً للخيار الثالث[36].

-فيما يخص علاقة جمهورية مصر العربية بالموقف الحالى والمستقبلي لدولة جنوب السودان خاصة وأنه قد تعتبر قضية مياة النيل ومعاهداته لها الأولوية الكبرى فى الإهتمام الإستراتيجي المصري فى تلك المرحلة

(35) See, South Sudan's Flag Raised at Independence Ceremony, BBC News (July, 2011).

(36) Samson S. Wassara (2003), South Sudan in Volatility of Sharing the Nile Basin Resources, in Elke Grawert (eds.), Forging two Nations Insights on Sudan and South Sudan , Organization for Social Sciences in Easter and Southern Africa, 2013, p.239.

- Elias .A. (2009) "The politics of the Nile Basin" MA thesis, University Wit waters Rand 41.

- Knobelsdorf.V. (2006) "The Nile water agreements: imposition and impacts of a Trans-boundary legal system،"Colombia journal of Trans national law 44.

والمراحل المقبلة على الدولة ، فإن التغييرات الدولية الإقليمية التى تحدث فى القارة السمراء فى وقتنا الحالي تجعل القلق يستمر فى هذا المجال[37].

فظهور دولة جديدة قد يؤدي إلى البحث والتفكير فى المعاهدات التاريخية المبرمة لصالح دول حوض النيل بإعتبارها كيان جديد يريد الإستقلال بأمنه المائي مثلة كباقي الدولة المشاطئة لنهر النيل .

كما إن إقليم دولة جنوب السودان ظل يرفد نهر النيل بالمياه الدافقة والغزيرة في إطار جمهورية السودان، إلا أن الطبيعة الجغرافية لتسطح الأرض في منتصفها وشمالها علاوة على وقوعه شمال مجموعة دول أعالي حوض النيل وهى ذو بحيرات كبيرة تنبع منها روافد نهر النيل وبالرغم من كثرة الأنهار لم تُعرف جنوب السودان على أنها منطقة مصدر أو منابع وسطى[38].

ومما لاشك فيه أن أنفصال دولة جنوب السودان له تأثير بالغ الخطورة على الأمن المائى المصرى السوداني، وذلك إنطلاقا من تأكيده على أن منابع النيل لا تقتصر كما هو معروف على المنابع الشرقية في الهضبة الاثيوبية والمنابع الجنوبية في الهضبة الأستوائية، فإن هناك منابع أخرى تقع تتحت السيطرة الكلية لدولة جنوب السودان الحالي تتمثل فى بحر

---

[37] العلاقات الدولية بين مصر و جنوب السودان "2011-2016"- المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية -مقال منشور بتاريخ .25يوليو 2016 على الرابط https://democraticac.de/?p=34589

[38] عبدالله عبد السلام الكرسنى-حاشية محمد سالما طايع - ص —419

الغزال وبحر الجبل فإنها وهى تتدفق بشدة إلى شمال السودان وإلى مصر .

فعلي الرغم من الرسائل المستمرة والمطمئنة التي ترسلها دولة جنوب السودان إلي مصر، مؤكدة دوما عدم المساس بحصة مصر من مياه النيل، عارضة الوساطة لدي إثيوبيا لحل الخلاف حول إعادة تقسيم مياه النيل وإقامة سد الألفية، فإنه من المؤكد أن هذه السياسة المائية المستقبلية للدولة الوليدة ستخضع لحسابات المكسب والخسارة في دولة الجنوب، كما ستتعرض لبعض الضغوط الإقليمية والدولية، خاصة مع وجود تنسيق واضح بين الجنوب وإسرائيل[39].

الخلاصة

حتى وقتنا هذ لا يزال نهر النيل يحكمه معاهدات مجزأة يقبلها ويلتزم بها البعض ويخالفها البعض الآخر ، إلا أن هناك أساس قانوني ثابت وقوي– وعلى كل دولة جديدة ومنها جنوب السودان أن تلتزم به فى حالة حدوث أى تعديلات أو تبديلات إقليمية لدول حوض النيل– وهو الإلتزام بإتفاقيات فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات الدولية والأحكام الأخرى غير المعاهدات كما سبق وتحدثنا عن ذلك ، وعلى الرغم من أن إتفاقيات النيل لعام 1929 و 1959 لا تُلزمان أى دولة جديدة غير الموقعين عليها وبالتالي

---

(39) العلاقات الدولية بين مصر و جنوب السودان "2011–2016"– المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية –مقال منشور بتاريخ .25يوليو 2016 على الرابط https://democraticac.de/?p=34589

فيمكن لجنوب السودان رفض تطبيقهم عليها بصورة جازمة وكان موقف السودان ينحصر بين الإحتمالات الثلاثة التى تحدثنا عناه (إما الإنضمام والموافقة الرسمية على معاهدات نهر النيل أو رفض المعاهدات واالإنضمام لدول حوض النيل الأخرى التى تطالب بالتعديل أو الإلتزام بالمحايدة بشأن طبيعة إستغلال مياة النيل)

وهذا يعني أننا مازلنا أمام قواعد قانونية تم تجزأتها ولم يتفق على تنفيذها بصورة جازمة الأمر الذي معه يتطلب تجديد نية الإلتزام بالتشريعات القانونية على نحو صارم حتى يتم تجنب حدوث النزاعات الدولية التى تودي إلى زعزعة الأمن والإستقرار والسلم على المستويين المحلي والدولي

المطلب الثاني

أثار ترسيم الحدود على ديون السودان

تؤكد التحليلات الإقتصادية الأخيرة أن السودان مازال يعاني من ضائقة ديون توضح الكم المرتفع لنسبة الدين العام الخارجي كما أن الجزء الأكبر

من هذا لدين متأخر فى السداد وتم تقييم ديون السودان على أنها لا يمكن تحملها ، وأوضحت الخلفية والتطوارت الأخيرة بصفة خاصة أن أقتصاد السودان لم يتكيف بشكل كامل مع إنفصال جنوب السودان عام 2011 الأمر الذي أدى إلى إنخفاض حاد فى الصادرات النفطية السودانية والعائدات المالية مع خسارته حوالي ثلاثة أرباع من إنتاج النفط وثلثي الصادرات ونصف الإيرادات المالية فى حالة الإنفصال ولا يزال العبء ثقيل حتى الأن[40] .

–كما أيد ذلك المركز السوداني للخدمات الصحفية فى تقرير له تم نشره فى عام 2011 والذي أفاد فيه أن السودان قد عانى فى سبعينات وثمانينات القرن الماضي من تدهور الأداء الغقتصادي وعد إستطاعته على جعل النمو الأقتصادي فى حالة إستقرار وذلك نتيجة بعض الأخطاء

---

(40) STAFF REPORT FOR THE 2017 ARTICLE IV CONSULTATION DEBT SUSTAINABILITY ANALYSIS-Approved By:Daniela Gressani (IMF) and Paloma Anos-Casero (IDA) -Prepared by the staffs of the International Monetary Fund (IMF) and the International Development Association-November 13, 2017-https://www.imf.org/external/pubs/ft/dsa/pdf/2017/dsacr17364.pdf

الأقتصادية التى أعتمدت عليها الدولة فى تنظيم حركة الأقتصاد وتقدمه[41].

أدى ذلك إلى قيام الدولة بتصدير المواد الأولية والمواد الخام الأمر الذي أدى إلى ضعف المنتجات الصادرة مغ إضطرار الدولة إلى الإقتراض بشروط تعجيزية غير تيسيرية الأمر الذي أدى إلى تفاقم الديون الكثيرة على السودان نتيجة لعدم قدرة الدولة فى دفع عجلة التقدم لجذب الأستثمارات الاجنبية وتدهور البلاد إقتصادياً .

- والسؤال الذي يدور فى الأذهان حالياً ماذا عن تلك الديون كأثر قانوني من الأثار المترتبة لترسيم الحدود بين كلاً من شمال السودان والجنوب وتأثير ذلك على العلاقات الدولية للدولتين ودول العالم؟
- بداءة قد توقع العديد من الإقتصاديون حول العالم أن الديون الخارجية للسودان لم تقف عند التدهور والتفاقم إلى الفترات السابقة فقط بل وفى الوقت المعاصر خاصة بعد الإنفصال الذي تم بين الدولتين ، خاصة وأن الجمهورية السودانية فى الشمال قد يكون الأمر واضح بالنسبة لها لأن تاريخ الدولة يثبت أنها كانت تقوم بدفع مبالغ الديون المستحقة عليها حتى ولو كانت بصورة جزئية ، إلا أن الوضع أصبح غير واضح بالنسبة للجنوب ، خاصة بعد التصريح الذي أعلن عنه رئيس

---

(41) تقرير عن الديون والمستقبل الإقتصادى لدولتى الشمال والجنوب–المركز السوداني للخدمات الصحفية –نشر فى المركز السوداني بتاريخ 2011/4/4– https://www.sudaress.com/smc/20987

الوزراء الجنوبي عن ديون جوبا التى تتحملها من الخرطوم بعد الإنفصال حين أفاد :

" بأن تلك القضية شديدة التعقيد ولا نريد الحديث عن تلك المسألة"[42]

ولكن هذه المسألة لا يمكن تقبلها من الناحية القانونية و فى مجال العلاقات الدولية ووجود قواعد قانونية خاصة وأنه يجب على الإقليم الجديد الذي شكل دولة جديدة أن يتحمل ثمن عادل يجب أن يدفعه كجزءً من غرث الماضي بالإتفاق بينه كدولة خلف والدولة السلف "جمهورية السودان" .

–وقد ناقش الدكتور أحمد رفعت عدوي فى الورقة التى قدمها لمؤتمر جمعية العلوم السياسية بالخرطوم والتى تتحدث عن المعالجة الرئيسية لمشكلة الديون فى السودان والتى تفاقمت فى الآونة الأخيرة وكانت تحت مسمى "معالجة قضية الديون فى ترتيبات ما بعد الإستفتاء وفى حال الإنفصال " والذي ناقش فيها مسألة التوارث الدولي كنتيجة لترسيم الحدود وحدوث الإنفصال ، وبدأ مناقشة الورقة بتوضيح التوزيعات النسبية للمديونيات الخارجية للسودان والتى تقسمت على النحو التالي :

–32% للدول الأعضاء بنادي باريس ومقدر بقيمة أكثر من 11 مليار دولار أمريكي

---

(42) تقرير عن ديون السودان بعد ما بعد الإستفتاء – معظم قروض السودان تأتي من الصين والهند ودول الخليج العربي– منشور بتاريخ 2011/1/15 https://www.sudaress.com/alsahafa/20566

– و37% للدول غير الأعضاء بنادى باريس مقدرة بقيمة أكثر من 13 مليار دولار أمريكي

–و16% للمؤسسة المالية الدولية

–و12% للبنوك التجارية

– و3% للموردين الأجانب

–وأوضح التقرير المشترك بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للعام 2009 م أن الديون الخارجية للسودان تمثل 284% من الصادرات مقارنة ب 150% كمؤشر عالمي وتمثل 262% من الصادرات مقارنة ب 250% وأن الدائنون الرئيسيون لدولة السودان الأن هم فى المقام الاول صندوق النقد الدول والبنك الدولي ودول الخليج من السعودية والكويت ودولة النمسا والولايات المتحدة الأمريكية [43]. كما أن الديون مجملاً بمبلغ يقارب 38 مليار دولار أمريكي ، تراكمت جميعها على مدار العقود الخمسة الماضية[44]،كما يشير نادي باريس إلى مجموعة غير رسمية من المسؤولين الماليين من 19 من أكثر الاقتصادات نفوذاً في العالم ، بما

[43] Badawi, Ahmad (3 October 2011). "A Greek Tragedy is Sudan's Woe: Sudan Must be Relieved of Foreign Debt Quickly". African Arguments. Archived from the original on 29 March 2012.

[44] Leo, Benjamin (2009). "Sudan Debt Dynamics: Status Quo, Southern Secession, Debt Division, and Oil – a Financial Framework for the Future". Center for Global Development. Archived from the original on 12 May 2012.

في ذلك الدول الأعضاء مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وكندا ، بينما يشير الدائنون الثنائيون من غير أعضاء نادي باريس إلى أي كيان. لا يتمتع بوضع دائم / مرتبط كعضو في نادي باريس، يمثل الدائنون الثنائيون من القطاع الخاص (أي البنوك التجارية الخاصة وموردي الائتمان الخاصين) غالبية الباقي (حوالي 6 مليارات دولار أمريكي من إجمالي الدين)[45].

– ونرى أنه وبمراجعة إتفاقية فيينا لتوارث الدول فى الأحكام الأخرى غير المعاهدات ومن بينها الديون لعام 1983 لنرى أنها أقرت مبدأ عام وهو " ضرورة إقستام الدين بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة خاصة وإن كانت تلك الديون تم إقتراض ولو جزء منها لخدمة إقليم الدولة الجديدة المنفصلة.

وأقرت إتفاقية فيينا لعام 1983 معايير عادلة لإقتسام الدين بين كلاً من الدولة السلف والدولة الخلف وهذه المعايير تتمثل فى قياس التعداد السكاني لكلاً الدولتين والأصول الموروثة من الدولة السلف للدولة الخلف وتحديد الفوائد وكمية تركيز الدين والخدمات المقدمة به والموقع الجغرافي والطبيعة الإقتصادية والناتج المحلي.

---

(45) *"Permanent Members"*. Paris Club. 2012. Archived from *the original* on 28 June 2009. -^ Ahmed, Medani (2008). *"External Debts, Growth and Peace in the Sudan" (PDF)*. CHR. Michelsen Institute. *Archived (PDF)* from the original on 7 June 2012.

وهذا المعيار ما تم إتباعه فى تقسيم ديون الإتحاد السوفيتي السابق وإنقسام تشيكوسلوفاكيا حيث تم تقسيم الديون على أعتبار عدد السكان لكل إقليم من الدولة السلف والمكان الذي تم تركيز الإنفاق فيه من الدين المذكور .

- ويوجد معيار أخر يعتمد على إلتزام كامل متكامل للدولة الخلف فى تحمل الديون وذلك فى حالة إذا كانت الديون قد إستنفذت كاملة فى مشروعات التطوير والتنمية فيما يخص الإقليم الذي أنفصل والذي كون الدولة الجديدة[46] .

ولكن وطبقاً لما هو المتفق عليه أن كل هذه الأراء والمقترحات فى تحمل الديون لا يجوز أن ترتقي للدائنين ، أى أن حقوقهم لا يمكن المساس بها ، وأن إنقسام الديون فى التحمل والسداد لا يبرأ ذمة الدولة السلف أو الخلف عن باقي الديون ، فالعبرة بسداد الديون كاملة ولكن بأي طريقة كانت متفق عليها بين الدول السلف والدول الخلف ولذلك ، فالقاعدة العامة والمتعارف عليه فى المجتمع الدولي أن الاساس هو إرادة الأطراف فى تنسيق كامل الإلتزامات القانونية والواجبات المطلوبة ، فرغم مرور فترة زمنية على إتفاقيتي فيينا لخلافة الدول لعام 1978 و 1983 الا ان القواعد المتعامل بها بين الدول –فى حالات التبدلات الإقليمية وحدوث ترسيم حدود– هو إبرام إتفاقات بينهم لتنيم خلافة الدول وتحمل الديون ونسبة مشاركة كلاً منهم فى الأعباء المطبقة على الدولة السلف والخلف ،

(46) د.الشافعى محمد بشير – القانون الدولى العام – ص310.

وفى حالة عدم الأتفاق يتم اللجوء لقواعد الأتفاقيتين خاصة وأن إتفاقية فيينا لخلافة الدول فى الممتلكت والديون والمحفوظات لم تدخل حيز التنفيذ حتى الأن[47] . لكن حقوق الدول فى اللجوء للتسوية الاتفاقية فى حل نزاعات خلافة الدول لا تكون مطلقة بصفة عامة ولكن مقيدة بإحترام القواعد والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان والأقليات .

- وباللجوء لنصوص الإتفاقية لنجد أن المادة 40 منها وكما سبق دراستها وبتطبيق ذلك على حالة السودان وإنفصال دولة الجنوب ، فإننا نجد أن هناك لجنة تم إعدادها بصورة إتفاقية مكونة من " بنك السودان ووزارة المالية السودانية وصندوق النقد الدولي " وحيث قامت هذه اللجنة بوضع تقرير يوضح أن يدون السودان قبل الأنفصال الرسمي وصلت إلى 35 مليار و687 مليون دولار، علما بأن أصل الدين هو عباره عن 15 مليار و407 مليون دولار أما باقى المبلغ فهو عبارة عن فوائد وجزاءات، ويعد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أهم الدائنين الأساسيين للسودان[48]

---

[47] أنظر محمد خليل الموسى – التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي–تقرير بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية–تقرير منشور بجريدة الاتحاد الأماراتية بتاريخ 2005/7/29 .

[48] د.احمد رفعت عدوي معالجة قضية الديون فى ترتيبات ما بعد الاستفتاء بعدالانفصال– مجلة الراصد.

- وكان هناك مبادرة إعفاء الدول الفقيرة المثقلة بالديون تسمى بالهيبك وهذه المبادرة يقوم بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولكن حدثت أمور سياسية حالت دون إتمام إنضمام السودان إلى الهيبك[49] وكان معها فى نفس مستوى التأهيل للإنضمام (إريتريا والصومال).

موقف جنوب السودان الدولة الخلف من عرض تقسيم الديون المتوارثة :

بداءة قد طالبت دولة السودان من بعض الهيائات الدائنة لها جدولة الديون حتى لا تكون مثقلة بالأعباء المالية بعد الإنفصال الحديث ومن بين هذه الهيئات " الصندوق الكويتي للتنمية الأقتصادية ، صندوق أبوظبي للتنمية ، والصندوق السعودي للتنمية " ، إلا أنه فى ذات الحين لم تقف تلك الهيئات موقف الموافقة السريعة اليسيرة ولكنها من ناحية أخرى قد طالبت السودان تنفيذ آليات الحد من الفقر وتسهيل عجلة النمو وهذا الشرط يكون مسبق لجدولة الديون الثنائية وذلك طبقاً لآليات نادي باريس .

[49] الهيبك هى مبادرة للدول الكبرى نتيجة للمديونيات الكبيرة الزائدة نشأ عام 1996م لتجمع ديون البلدان الأكثر فقرا فى العالم الهدف منها تخيفض أعداد الفقراء فى العالم والتخلص من الديون التى لا تقدر الدول الفقيرة فى تحملها-أنظر تقرير عن الهيبك بعنوان " كيف يساعد البنك الدولي البلدان الفقيرة المثقلة بالديون على تحفيف أعباء ديونها ؟ " – المعهد العربي للتخطيط – دولة الكويت – ص 1 ، ص14 .

- غير أنه ويلاحظ أن النسبة الكبرى من حقول النفط فى جنوب السودان طبقاً لترسيم الحدود الذي تم بين الدولتين وهو العنصر الأساسي فى إيرادات دولة جنوب السودان ، لذلك فتحمل دولة الجنوب لأعباء الديون مع السودان لن ينعكس بصورة سلبية عليها ، ولكن ظلت جنوب السودان صامتة رافضة الحديث تماماً عن مشكلة الديون وترفض أن تبني موقف صريح عن هذه الأشكالية بل والأدهى من ذلك أنها أفادت أن رفضها للديون جاء بسبب أن هذه الديون إستغلت في حرب الجنوب ضدها وأن الجنوب لم يستفد منها ، بالرغم من أن أساس الدين قد نشأ بسبب أزمة البترول العالمية[50] .
- وفي المفاوضات الخاصة بترتيبات مع بعد الاستفتاء فإن ممثلي الحركة الشعبية أشترطوا فى حالة تحمل الجنوب نصيب فى الديون المتوارثة فيستلزم ذلك أن يتحصلوا على نسب من الأصول والاحتياطي للنقد الأجنبي وأيضاً الذهب والتى تبلغ 769 مليون دولار وفقا 2010 بإعبتار أن إقتسام الديون يبرهن إقتسام الأصول[51] .
- وبعد زيارة نائب رئيس البنك الدولي لجنوب السودان فقد صرح أنه بعد الإنفصال فسيتم منح الدولة إمتيازات العضوية وإعفاء من الديون ،

---

(50) د.أحمد رفعت عدوي معالجة قضية الديون في ترتيبات ما بعد الإستفتاء بعدالإنفصال – مرجع سابق.

(51) صيحفة رأى الشعب – الخميس 5/يونيو2014 م العدد 1581— إستيفن ديو داو وزير النفط بدولة جنوب السودان.

لذلك فإذا وافقت حكومة شمال السودان على إقتسام الارصدة مقابل تحمل الجنوب جزء من الديون فستكون هي الخاسرة لأن الجنوب سيعفى من واقع أرشادات البنك الدولي.

ونلاحظ أن إختلاف الدول السلف والخلف فى سداد الديون المستحقة على الدولة الأم ، راجع إلى إختلاف رؤية كلاً منهم ، فالدولة الخلف ترى أن الديون من أفعال الدولة السلف وما عليها أى عبء لأنها لا تشترك فى إقتراضه أو تسببت فى فرضه على الدولة ، فى حين أن الدولة السلف ترى أن تحمل الإقليم المنفصل جزء من الديون هى نتيجة عادلة كمقابل عن الإنفصال خاصة وأن الديون لم تكن محملة على إقليم الدولة السلف فقط بل كانت محملة عليه كاملاً وقتما كان الأقليم الخلف جزء منه.

لذلك فكانت إتفاقية فيينا لعام 1983 قد قامت بحل تلك الأشكالية ونصت على أنه فى حالة إنفصال جزء من إقليم الدولة مشكلاً دولة جديدة ، فإن الأولولية التوصل لإتفاق مُرضي لأطراف التوارث وفى حالة عدم التوصل لإتفاق فنصت فى المادة 40 سابقة البيان على إقتسام ديون الدولة السلف بينها وبين الدولة الخلف بنسبة مُنصفة للدولتين بالإضافة إلى توضيح اللجنة أن المادة 37 من ذات الاتفاقية ، شملت كافة الديون عامة كانت أو إقليمية مع مراعاة كافة الإعتبارات الواردة فى الإتفاقية التى تؤخذ فى الإعتبار فى تحديد نسبة تحمل كل دولة من الديون المثقلة.

وماحدث بالسودان فى الآونة الأخيرة ، ظهور العديد من الخيارات لحل مشكلة الديون بداءة من حل الخيار الصفري وهو خيار على الدول الأم

السودان الدولة السلف أن تتحمل الديون لمدة عامين يتم خلالها تضافر الجهود الدولية للتواصل مع الدائنين لتخفيف عبء الديون أو التوصل للإعفاء من باقي الديون التى لم تُسدد ، والخيار الثاني وهو القانوني والمتفق عليه دولياً المتمثل فى إقتسام الديون بين الشمال والجنوب وفقاً لتعداد السكان والمعايير الأخرى كتحديد مكان تركيز الإنفاق الذي تم وترتب عليه الدين[52] وبالتالي إختارت الدولة السلف "شمال السودان" والدولة الخلف " جنوب السودان " خيار الإتفاق الودي لتقسيم الديون بالإتفاق وفقاً لما جاء بإتفاقية فيينا لعام 1983.

المطلب الثالث

أثار ترسيم الحدود على عضوية المنظمات الدولية للسودان

مما لا شك فيه أنه لا توجد قاعدة دولية تلزم دولة ما أن تصبح عضو فى منظمة دولية ، وما يمكن أن يكون هو وجود قاعدة تنم شروط وطريقة الإنضمام للعضوية بالتنسيق والتكامل بين الدولة المراد إنضمامها وبين الدول الأعضاء فى المنظمة .

والمتفق عليه فى المجتمع الدولي أن لكل منظمة شروط معينة يجب أن تستحق فى الدولة المنضمة إليها كما أنه على الدولة قبل الإنضمام أن تعلن عن حاجتها فى الإنضمام وأن تستوفي كافة الشروط المطلوبة وتحوذ

---

[52] أنظر د/هيثم فتحي –ديون السودان الخارجية عقبات دولية –مقال تم نشره بجريدة الصحافة السودانية – بتاريخ 2016/10/27 .

على الموافقة من الدول الأعضاء أياً كان عددهم طبقاً للنصاب المحدد للقبول .

ومثال على ذلك : سبق وأعلنت جامعة الدول العربية فى عام 2011 من حق الدول الوليدة الغنضمام للجامعة بشرط أن تعترف باللغة العربية فى الدستور كلغة رسمية لها وهذا شرط الأنضمام فى ميثاق الجامعة ، وعندما رفضت السلطات فى جوبا فى بداية الأمر ، رفضت الجامعة الإنضمام[53].

وبالتالي ما يجب على الدول الجديدة التى ظهرت نتيجة للتبدلات الإقليمية جراء عمليات ترسيم الحدود أن تتقدم بطلب الإنضمام للعضوية الخاصة بكل منظمة للإشتراك فيها على إعتبار أنها دولة جديدة فى المجتمع الدولي وترغب فى إقامة علاقات دولية بينها وبين دول العالم بعد توافر الشروط الخاصة بكل منظمة .

- وبالفعل تقدمت جنوب السودان بعد الإنفصال بطلبات الإنضمام للمنظمات الدولية على مستوى المجتمع الدولي ككل فأصبحت عضو فى المنظمات الأتية :

الأمم المتحدة: والتى تقدمت بطلب الإنضمام إليها بعد الإنفصال ووصى مجلس الامن الدولي بالقبول لدولة جنوب السودان بأن تصبح عضو فى

---

(53) **جنوب السودان عضواً فى الجامعة العربية – مقال تم نشره على جريدة المصري اليوم – بتاريخ 2018/3/12 .**
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1269274

الأمم المتحدة لتصبح الدولة رقم 193 فى المنظمة ، وقال مجلس الامن في بيان مقتضب ان "مجلس الامن بعدما ناقش طلب الانضمام الى منظمة الامم المتحدة الذي تقدمت به جمهورية جنوب السودان، يوصي الجمعية العامة بقبول عضوية جمهورية جنوب السودان داخل منظمة الامم المتحدة".[54]

- **الاتحاد الأفريقي :** بعد أن تقدمت بطلب الإنضمام بعد الأنفصال ، رحب الاتحاد الأفريقي بجنوب السودان كدولة العضو رقم 54.[55]

- **إتحاد شرق إفريقيا :** وأفادت تقارير أن جنوب السودان كان بلدًا متقدمًا بالطلب اعتبارًا من منتصف يوليو 2011 التنزانية أفاد بأن رئيس الجمعية التشريعية لشرق إفريقيا عبد الرحمن عبدي قال إن جنوب السودان "حر في الانضمام إلى EAC" أكد أن المحللين نعتقد أن البلاد ستصبح قريبًا عضوًا كامل العضوية في الهيئة الإقليمية[56] ، و تمت الموافقة على عضوية جنوب السودان في نهاية المطاف في

---

[54] مجلس الأمن يوصي بقبول عضوية جنوب السودان فى الأمم المتحدة –مقال تم نشره فى جريدة BBCللأخبار العربية بتاريخ 2011/7/13 –على الموقع : https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/07/110713_south_sudan_un

[55] الاتحاد الافريقي يقبل جنوب السودان رسمياً الدول العضو رقم 54 –مقال منشور بتاريخ 2011/8/16 بجريدة الناس العربية الإلكترونية http://arabic.people.com.cn/31663/7570639.html

[56] *"South Sudan 'free to join the EAC'"*. The Citizen. 12 July 2011.

جماعة شرق إفريقيا في مارس 2016 ، وانضمت رسميًا بالتوقيع على المعاهدة في أبريل 2016.[57]

-**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):** تقدمت الدولة بعد الأنفصال وأصبحت عضو فى 13 أكتوبر 2011 وأصبح لديها مكتباً مركزياً وطنياً للإنتربول[58].

-**الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر** (IFRCS) فقد أقامت تلك اللجان يعثة لها فى العاصمة جوبا بعد إنفصال جنوب السودان فى 2011 وبعد طلب الإنضمام لتلك المنظمات[59].

-**الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)** : بعدما تقدمت جنوب السودان طلب الإنضمام ، تم الموافقة عليه في 25 مايو 2012 ، أصبح

---

(57) ***"COMMUNIQUÉ: SIGNING CEREMONY OF THE TREATY OF ACCESSION OF THE REPUBLIC OF SOUTH SUDAN INTO THE EAST AFRICAN COMMUNITY"*. East African Community. 15 April 2016. Archived from *the original* on 24 April 2016..**

(58) موقع الإنتربول الدولي –المكتب المركزي الوطني بجوبا– إفريقيا https://www.interpol.int/ar/3/10/1/45

(59) اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جنوب السودان –الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر –مقال كنظرة عامة – 2013/2/13 . https://www.icrc.org/ar/doc/where-we-work/africa/south-sudan/overview-south-sudan.htm

جنوب السودان العضو 209 في الفيفا بعد موافقة 98% من الأصوات[60].

-كما تقدمت جنوب السودان بطلب الإنضمام إلى كلاً من الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) و المنظمة الدولية للهجرة (IOM) المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) وأصبحت عضواً فيهم[61] .

- وفيما يخص شمال السودان فستظل عضواً فى جميع المنظمات التى كانت فيها قبل إنفصال جنوب السودان عنها ولا يغير شىء من التبدلات الإقليمية التى حدثت بالدولة ، وقد أكد ذلك تقرير اللجنة السادسة للأمم المتحدة الذي أعدته باء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جاء فيه :

"وفقاً للمبادىء القانونية يفترض أن الدولة العضو فى الأمم المتحدة لا تفقد عضويتها إذا حدث تغيير فى النظام الدستوري أو فى حدود إقليمها "

---

(60) جنوب السودان يصبح العضو 209 في الاتحاد الدولي لكرة القدم-مقال منشور على جريدة فرنسا 24 – بتاريخ 2012/5/25 .
https://www.france24.com/ar/20120525-football-republic-of-south-sudan-membership-fif

(61) Membership of International organizations of South Sudan https://fortuneofafrica.com/southsudan/membership-of-international-organizations-of-south-sudan/

وبالتالي أصبحت كلاً من دولة السودان عضواً كما هي فى الامم المتحدة وعلى نفس القياس فى باقي المنظمات[62].

الخاتمة

تعتبر معاهدة ترسيم الحدود السودانية لعام 2011 وإنفصال دولة جنوب السودان عن الشمال مثال تطبيقي تحليلي لإشكالية تعاقب وتوارث الحقوق والإلتزامات الدولية بعد حدوث الحركات الإنفصالية فى دول العالم حيث تتعرض تلك الدول وبإعتبارها عضو فى المجتمع الدولي إلى إشكالية بين دول العالم عن مصير المعاهدات الدولية وما يجب عليها لإلتزاما بها وما يمكن لها أن تلتزم بها وما موقف الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدات ، ورأينا فى التحليل نموذج لإتفاقيات نهر النيل وتطبيق مبدأ الإستمرارية فى الإلتزام بالحقوق والالتزامات المترتبة على تلك المعاهدات التى تم إبرامها مسبقاً .

---

(62) أنظر د/عبدالعزيز محمد سرحان –نظرية الدولة فى القانون الدولي –البحث عن الدولة الفاضلة فى أنحاء العالم العربي –دار النهضة العربية –1996 – مصر –ص 130.

وتطرقنا إلى مشكلة الديون السودانية وقمنا بتطبيق مبادىء الإستمرار فى تحمل الديون سوءا بالمناصفة بين دولتي الشمال والجنوب السوداني ويمكن إستقراء تلك الحلول فى دراسة توارث الديون فى حالة إنفصال دولة أخرى فى المجتمع الدولي أو إنقسام إقليم من دولة قائمة أو تفكك إتحاد معين كما حدث من قبل فى الإتحاد اليوغسلافي السابق والإتحاد التشيكوسلوفاكي .

كما تطرقنا فا لبحث إلى مشكلة عضوية المنظمات الدولية بعد حالات الإنقسام والإنفصال التى تحدث لدول العالم وظهور دول جديدة وكيانات قد ترغب فى تعاقب وتوارث عضوية المنظمات الدولية التى كانت الدولة السابقة عضواً فيها ، فضلاً عن الفراغ التشريعي فى تلك النقطة الأمر الذي أدى إلى دراسة حالة جنوب السودان كحالة واقعية فى المجتمع الدولي ومدى قبولها فى المنظمات الدولية التى كانت دولة السودان السابقة طرفاً فيها .

النتائج المستنبطة من البحث :

-تظل دولة السودان مستمرة فى إلتزاماتها فى المعاهدات التى ابرمتها من قبل عملية ترسيم الحدود طبقاً للمادة 35 من إتفاقية فيينا ، طالما تلك المعاهدات تخص الإقليم المتبقى لها والخاضع لسيادتها بعد عملية إعادة ترسيم الحدود بينها و بين دولة جنوب السودان.

-ببحث مشكلة معاهدات نهر النيل ومدى توارثها من عدمه لدولة جنوب السودان فقد إنقسم الرأى الدولي حول :

1- ضرورة إلتزام جنوب السودان بمعاهدات نهر النيل السابقة بإعتبارها من معاهدات الحدود

2- اتفاقيات الانهار لا تخضع للخلافة الدولية لأنها ليست من المعاهدات الإقليمية ومن ثم يحق لجنوب السودان تعديل تلك الأتفاقات .

-ظهور العديد من الخيارات لحل مشكلة جنوب السودان والشمال فيما يخص وضع الديون بداءة من حل الخيار الصفري والخيار الثاني وهو القانوني والمتفق عليه دولياً المتمثل فى إقتسام الديون بين الشمال والجنوب وفقاً لتعداد السكان والمعايير الأخرى كتحديد مكان تركيز الإنفاق الذي تم وترتب عليه الدين وبالتالي إختارت الدولة السلف "شمال السودان" والدولة الخلف " جنوب السودان " خيار الإتفاق الودي لتقسيم الديون بالإتفاق وفقاً لما جاء بإتفاقية فيينا لعام 1983.

-كما أنه وفيما يخص بعضوية المنظمات الدولية لنجد أن كافة المنظمات فتحت أبواب عضويتها لدولة الجنوب بإعتبارها دولة جديدة وتشترط فيها الشروط الواجبة للعضوية الجديدة وتقدمت لها بالفعل .

التوصيات:

1-ضرورة وضع قواعد ثابتة لحل مشكلة توارث وتعاقب الحقوق والإلتزامات خاصة المعاهدات الدولية بصورة جازمة خاصة وان القواعد المتفق عليها فى القانون الدولي حتى الأن لم تكن مؤكدة التنفيذ الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة إجراءات ترسيم الحدود وما ينتج عنها من أثار قانونية .

2-أننا مازلنا أمام قواعد قانونية تم تجزأتها ولم يتفق على تنفيذها بصورة جازمة الأمر الذي معه يتطلب تجديد نية الإلتزام بالتشريعات القانونية على نحو صارم حتى يتم تجنب حدوث النزاعات الدولية التى تودي إلى زعزعة الأمن والإستقرار والسلم على المستويين المحلي والدولي .

- حتى الآن هناك إختلاف على تطبيق قواعد إتفاقيات فيينا للتوارث خاصة إتفاقية عام 1983 والتى لم تدخل التنفيذ حتى وقتنا هذا ، يجب على لجنة القانون الدولى والمجتمع الدولى ككل إعادة النظر فى نصوص الإتفاقية ومواكبتها للتغيرات الجديدة وأنماطها الحديثة وإدخالها حيز التنفيذ فى أرسرع وقت ممكن .

–ضرورة دراسة حالة إنفصال جنوب السودان كنموذج لدراسة الحالة حتى يتم تطبيقها بالقياس على حالات الإنفصال الدولي فى العالم حالياً .

– الإهتمام بالأبحاث الخاصة بمفهوم حق تقرير المصير وربطه بحق الشعب فى طلب الإنفصال وترتيب الحقوق المترتبة على ذلك وعمل ندوات دولية لمنهجة هذا الحق وأحقية إستغلال هذا الحق وشروط إستحقاقه لإحلال السلم بدلاً من أعمال حركات التمرد التى تضر بالأمن الدولى وما يواجهها من الحكومة من نزاع مضاد لتلك الحركات الأمر الذى يؤدى لنشوب حروب لعشرات السنين تضر الصالح العام الدولى .

قائمة المراجع

- علي سبتي بطي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –جامعة الشرق الأوسط –رسالة ماجستير –2015.

-رحلة السلام في السودان–من أديس أبابا 1972م الى ميشاكوس 2002م 1 –العدد 1021 -التاريخ :الخميس 08 أغسطس–آب 2002

– التقرير الاستراتيجي الأفريقي 2001–2002 –معهد البحوث والدراسات الإفريقية –مركز البحوث الافريقية.

-انفصال جنوب السودان بين التحديات الداخلية والتداعيات الاقليمية– المركز الديمقراطى العربى للدرسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية – مقال بتاريخ 13 فبراير 2018

– السلام في السودان: توقيع اتفاق لتقاسم السلطة بين الحكومة وجماعات مسلحة متمردة–مقال منشور بتاريخ 3 فبراير 2020

- د. سيد إبراهيم الدسوقى – مشكلات الحدود فى القانون الدولى العام .

- تاريخ الحركة الوطنية في السودان 1900 – 1969، محمد عمر بشير، ترجمة هنري رياض و وليم رياض و الجنيد علي عمر، الدار السودانية للكتب 1980

- د/هشام علي صادق –أثار الاستخلاف الدولي فى ضوء الوحدة المصرية الليبية . القاهرة ، ع 32 ، السنة 7 ، إبرايل 1973م

- د/البخاري عبدالله الجعلي –تداعيات خلافة الدولة فى القانون الدولي –الطبعة الاولى – 2010 –مطابع السودان للعملة المحدودة .

- د/عدنان عباس موسى النقيب – تغيير السيادة الإقليمية وأثرها فى القانون الدولي –جامعة عين شمس – 1988– القاهرة.

- الموقف السوداني من أزمة مياة النيل وتأثيره على الأمن القومي المصري – مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل –الصادرة عن المركز الديموقراطي العربي برلين – ألمانيا –العدد الأول مارس 2018..

- د/ممدوح شوقي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد رقم45 – لعام 1989 .

- محمد سالمان طايع –مصر وأزمة مياة النيل –آفاق الصراع والتعان –القاهرة–دار الشروق للطباعة والنشر –2012

- د. صلاح الدين عامر قانون التنظيم الدولي النظرية العامة.

- صيحفة الرأى العام العدد رقم 3658— الخرطوم 17/نوفمبر/2007م

العلاقات الدولية بين مصر و جنوب السودان "2011–2016"– المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية –مقال منشور بتاريخ 25. يوليو 2016 على الرابط https://democraticac.de/?p=34589

[1] العلاقات الدولية بين مصر و جنوب السودان "2011-2016"- المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية -مقال منشور بتاريخ .25يوليو 2016 على الرابط https://democraticac.de/?p=34589

[1] د/ممدوح شوقي – التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي – العدد رقم 45 لعام 1989

- تقرير عن الديون والمستقبل الإقتصادى لدولتى الشمال والجنوب-المركز السوداني للخدمات الصحفية -نشر فى المركز السوداني بتاريخ 2011/4/4- https://www.sudaress.com/smc/20987

- تقرير عن ديون السودان بعد ما بعد الإستفتاء – معظم قروض السودان تأتي من الصين والهند ودول الخليج العربي- منشور بتاريخ 2011/1/15 https://www.sudaress.com/alsahafa/20566

- د.الشافعى محمد بشير – القانون الدولى العام .

- محمد خليل الموسى – التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي-تقرير بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية-تقرير منشور بجريدة الاتحاد الأماراتية بتاريخ 2005/7/29 .

- د.احمد رفعت عدوي معالجة قضية الديون فى ترتيبات ما بعد الاستفتاء بعدالانفصال- مجلة الراصد.

- د.أحمد رفعت عدوي معالجة قضية الديون في ترتيبات ما بعد الإستفتاء بعدالإنفصال .

-صيحفة رأى الشعب – الخميس 5/يونيو2014 م العدد 1581— إستيفن ديو داو وزير النفط بدولة جنوب السودان.

- د/هيثم فتحي –ديون السودان الخارجية عقبات دولية –مقال تم نشره بجريدة الصحافة السودانية – بتاريخ 2016/10/27 .

- جنوب السودان عضواً فى الجامعة العربية – مقال تم نشره على جريدة المصري اليوم – بتاريخ 2018/3/12 .
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1269274

- مجلس الأمن يوصي بقبول عضوية جنوب السودان فى الأمم المتحدة –مقال تم نشره فى جريدة BBCللأخبار العربية بتاريخ 2011/7/13 –على الموقع :
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/07/110713_south_sudan_un

- الاتحاد الافريقي يقبل جنوب السودان رسمياً الدول العضو رقم 54 –مقال منشور بتاريخ 2011/8/16 بجريدة الناس العربية الإلكترونية
http://arabic.people.com.cn/31663/7570639.html

–جنوب السودان يصبح العضو 209 في الاتحاد الدولي لكرة القدم–مقال منشور على جريدة فرنسا 24 – بتاريخ 2012/5/25 .
https://www.france24.com/ar/20120525-football-republic-of-south-sudan-membership-fif

– موقع الإنتربول الدولي –المكتب المركزي الوطني بجوبا– إفريقيا
https://www.interpol.int/ar/3/10/1/45

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى جنوب السودان –الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر –مقال كنظرة عامة – 2013/2/13 .
https://www.icrc.org/ar/doc/where-we-work/africa/south-sudan/overview-south-sudan.htm

- د/عبدالعزيز محمد سرحان –نظرية الدولة فى القانون الدولي –البحث عن الدولة الفاضلة فى أنحاء العالم العربي –دار النهضة العربية –1996 – مصر .

المراجع باللغة الأجنبية :

-State Succession in Int'l Transboundary Water Obligations: South Sudan-MIZAN LAW REVIEW, Vol. 10, No.1-September 2016-p111

- Emmanuel B. Kasimbazi (2010) The impact of colonial agreements on the regulation of the waters of the River Nile, Water International, 35:6, 718-732

- Tilahun.W. (1979) "Egypt's Imperial Aspirations over Lake Tana and the Blue Nile" 49.

-Kebrom.M. (2011) "water use and the quest for sustainable development of the Eastern Nile Basin: An International law analysis" MA thesis, Addis Ababa University 39.

-GEOFFREY MICHAEL MTUA: BILATERAL TREATIES ON THE NILE RIVER AND THEIR IMPACTS ON INTERNATIONAL RELATIONS-REGISTRATION NO: TUMA/LLM/14/01181-P. O. BOX 55, USA RIVER-ARUSHA, TANZANIA. – 2017

- Possible Egypt and Sudan recourse to the boundary exception or other negations of the tabula rasa doctrine are likely to be imperfect rebuttals at best, for Cairo and Khartoum have previously denounced treaties signed by the Great Britain on their behalf, " Id they no longer reflect their development needs." See Christina Carroll, "Past and Future Legal Framework of the Nile River Baisn", GEO. INT'L ENVTL. REV, 269, 279, (1999).

- Succession of Southern Sudan to the 1929 and 1959 Nile Water Agreements and its Implication Saturday, 05 March 2011.

-Succession of Southern Sudan to the 1929 and 1959 Nile Water Agreements and its Implication -Saturday, 05 March 2011

- **South Sudan's Flag Raised at Independence Ceremony, BBC News (July, 2011).**

- **Samson S. Wassara (2003), South Sudan in Volatility of Sharing the Nile Basin Resources, in Elke Grawert (eds.), Forging two Nations Insights on Sudan and South Sudan , Organization for Social Sciences in Easter and Southern Africa, 2013**

- Elias .A. (2009) "The politics of the Nile Basin" MA thesis, University Wit waters Rand 41.

- Knobelsdorf.V. (2006) "The Nile water agreements: imposition and impacts of a Trans-boundary legal system،"Colombia journal of Trans national law 44.

- **STAFF REPORT FOR THE 2017 ARTICLE IV CONSULTATION DEBT SUSTAINABILITY ANALYSIS-Approved By:Daniela Gressani (IMF) and Paloma Anos-Casero (IDA) -Prepared by the staffs of the International Monetary Fund (IMF) and the International Development Association-November 13, 2017- https://www.imf.org/external/pubs/ft/dsa/pdf/2017/dsacr17364.pdf**

- **Badawi, Ahmad (3 October 2011). "A Greek Tragedy is Sudan's Woe: Sudan Must be Relieved of Foreign Debt Quickly". African Arguments. Archived from the original on 29 March 2012.**

- **Leo, Benjamin (2009). "Sudan Debt Dynamics: Status Quo, Southern Secession, Debt Division, and Oil – a Financial Framework for the Future". Center for Global Development. Archived from the original on 12 May 2012.**

- ***"Permanent Members"*. Paris Club. 2012. Archived from *the original* on 28 June 2009. -^ Ahmed, Medani (2008). *"External Debts, Growth and Peace in the Sudan" (PDF)*. CHR.**

Michelsen Institute. ***Archived (PDF)*** **from the original on 7 June 2012.**

- **"South Sudan 'free to join the EAC'".** ***The Citizen. 12 July 2011*****.**

- **"COMMUNIQUÉ: SIGNING CEREMONY OF THE TREATY OF ACCESSION OF THE REPUBLIC OF SOUTH SUDAN INTO THE EAST AFRICAN COMMUNITY".** ***East African Community. 15 April 2016. Archived from*** **the original** ***on 24 April 2016*****..**

- **Membership of International organizations of South Sudan https://fortuneofafrica.com/southsudan/membership-of-international-organizations-of-south-sudan/**

Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. United Nations, 1978. Available at : https://bit.ly/2Sgw3z

- **"International rivers and river basins law essay" https:-//www.lawteacher.net/free-law-essays/international-law/international-rivers-and-river-basins-law-essay.php?cref=1**

- **ention and the Berlin Rules: Perspectives on International Water Law" 625 Salman .M.A (2007) 23 "The Helsinki Rules, the UN Watercourses Conv–640.**

- **The UN Convention on the Law of Non-navigational Uses of International watercourses (UNCIW) – 1997**

The Comprehensive Peace Agreement Between The Government of The Republic of The Sudan and The Sudan People's Liberation Movement/Sudan People's Liberation Army- Sudan - M. Regan- Date Signed: 9 January, 2005.

-After 6 years of war, will peace finally come to South Sudan? ***Delayed creation of unity gov't hailed as major step but***

***lingering concerns over outstanding issues dampen expectations.*- by Sam Mednick - 23 Feb 2020- AL JAZEERA NEWS**

-South Sudan gained independence from Sudan in July 2011 as the outcome of a 2005 peace deal that ended Africa's longest-running civil war-South Sudan profile – overview-27 April 2016https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-14019208